[668] [...] ما حكى عنه الشيخ. ويدل على ذلك ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة (الحديث) (1). ومثله رواه النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (2). ومستند الاكثرين، ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الحرصة (3) (الجرحة خ) شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة - وهي دون السمحاق - ثلاث من الابل، وفي السمحاق - وهي دون الموضحة - أربع من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل (4). فالشيخ جعل الحارصة والدامية واحدا، والباضعة والمتلاحمة اثنين، والباقون من الفقهاء بالعكس. واختلفت الروايات في الشجاج، والأصحاب على قولين فيما ذكرنا، لاغير. وأما تفسير الشجاج، وإن كان ذكره شيخنا، لكن نريد أن نفسره بأوضح منه. (فالحارصة) مشتقة من حرص القصار الثوب، إذا شقه، فهي التي تشق الجلد. (والدامية) أما بهذا المعنى، وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا، وسميت بذلك،

(1) الوسائل باب 2 حديث 6 من أبواب ديات الشجاج والجراح ج 19 ص 291. (2) الوسائل باب 2 حديث 8 من أبواب ديات الشجاج والجراح. (3) وفي بعض النسخ: الحارصة، قال في مجمع البحرين: الحارصة هي الشجة التي تشد الجلد قليلا، ولا تجري الدم وكذا الحرصة. (4) الوسائل باب 2 حديث 14 من أبواب ديات الشجاج والجراح ج 19 ص 293.